المنفصلة موجبة وان كان متقدمها او تاليها سالبة كما ذكر في المثال وكذا في الثالث
والرابع ففي الشكل الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء
من ه د او كل د ز ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما
اما كل ج ه او كل ه ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل ه ز ومثال الشكل
الرابع دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب
او بعض د ه او كل د ز على قياس ما سبق فالشركة بينهما اه والشركة لا يتصور
بينهما الا في جزء غير تام لاستحالة ان تكون بشيء من طرفي الحملية مقدمة في الاشتراكه
ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان فينتج اربعة اقسام لان الاول
كقولنا كلما كان ا ب وكلما كان ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب وكلما كان
كل ج د فكل ا ب ه والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل ب ه والرابع
هو المطبوع ما ذكره الشارح وينعقد فيه الاشكال الاربعة اه لان مدار الاشكال
الاربعة على وضع الحد الاوسط بين اطراف المقدمات ومتى امكن وضعه ينعقد الاشكال
مثال الشكل الاول ما ذكره الشارح والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء
من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من د ه والرابع كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكل ه ج وهو قسمان اه اي المطبوع منه قسمان والثاني
ففيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء او باعتبار الصغرى والكبرى فلا يرد على المص
جواز قسم اخر غير المذكور ولتعرضنا فيه اشارة الى احتمال قسم اخر وهو
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك لاجزاء الانفصال لكن
هذا التقسيم غير مطبوع لكونه اجنبيا ملغا لا دخل لها في الانتاج فهو القياس
المقسم اه ويقال له الاستقراء التام والشرط فيه كون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية اما كونها موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها
فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة
واما كونها كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق
الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج واما كونها مانعة الخلو او حقيقية
فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق
احد اجزائه

احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين
صدق النتيجة انتج من الشكل الثالث اه هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
طرف الاول يعني ليس ا ب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاخر يعني ه ز
ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو المط احدهما شرطية اه اي الشرطية
متصلة او منفصلة والاخرى احدى جزئي الشرطية او نقيضه والثانية على الوضع
او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين
او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية
حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية
وان كان الاستثناء بعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء
لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس لم يلزم من وجود هذا
احدهما او عدمه اه وربما ينبه عليه باختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم
مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر والفرس حيوانا فلا ينتج وضع المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق
احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا
او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا وثانيهما ان يكون الشرطية
لزومية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها لعين التالي ورفع تاليها
لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل
هو حاصل قبل العلم بالوضع وكذلك المنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس
على المتصلة لان العلم بصدق التالي اي مطلق الاتفاقية سواء كانت
عامة او خاصة يزول بصدق احد الكرمتين الاتفاقية صدق التالي لانه الموقوف عليه لصدق
الاتفاقية المطلقة وان كان لصدق الكرمتين موقوفا عليه للاتفاقية الخاصة فلو
استفيد العلم بصدق احدى الكرمتين وهو ايضا صدق التالي لانه لا يمكن استفادة
صدق المقدم في الاستثنائي المتصل فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو الدور واما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)